* ثمن المبشر *
* بالفرنساوية فى الاوطان الجزايرية *
* من كل سنة .... ٥ فرنك
* فى فرنسة والاقطار الاجنبية *
* من كل سنة .... ٨ فرنك

بالعربية خاصة فى الاوطان الجزايرية
* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك
* من كل سنة .... ١٠ فرنك
* فى فرنسة والاقطار الاجنبية *
* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك
* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك فى المبشر يكون دفعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودى حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودى قدره فرنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين فى كل اسبوع
يوم الاربعاء ويوم السبت

ولاتعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من الفوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *
* بالعربية والفرنساوية معا فى الاوطان الجزايرية *
* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك
* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *
بالفرنساوية
* من كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى بدى رومان .... ١٥ سانتيما
بالعربية
* من كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سعة ونصف .... ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *
* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر ان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء تعنى باللغة الفرنساوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزقاق بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنساوية معا فكذالك

٣٦٥٤

* فى يوم السبت ٦ شعبان سنة ١٣١٢ * — * فى يوم السبت ٢ فيفريى سنة ١٨٩٥ *

* قسم رسمى *

وسام الاحترام

* بموجب امر من حضرة رييس الجمهورية الفرنساوية صادر يوم ١٩ جنفى ١٨٩٥ ارتقى وتولى فى نيشان الاحترام من يذكر من مسلمى الوطن الاهلى بالجزايرية

رتبة التطويق

* السيد على الشريف الزهار الذى هو قبطان فى الخيالة متقاعد من الخدمة واسيسور لدى مجلس العمالة ومبعوث الى ديوان الولاية العالى وحامل للرتبة الوردية منذ ١٨٧٧ وله فى الخدمة ٤٨ سنة ونصف

الرتبة الوردية

* السيد الطاهر ولد مولاى كبير دوار سحرارة البلدى (بلدة معسكر المتزجة فى عمالة وهران) وذو رتبة شوفاليى منذ ١٨٦٤ وحامل للمدالية العسكرية وله ٤٣ سنة خدمة

رتبة شوفاليى

* السيد محمد الغايلى ابن سالم معين دوار مسلم (بلدة تابلاط المتزجة بعمالة الجزاير) له ٤٤ سنة خدمة

* السيد ابن عمر ميمون بالهاشمى معين دوار عين السلطان البلدى (بلدة سعيدة المتزجة فى عمالة وهران) له ٢٨ سنة خدمة

* السيد ابن بوزيد محمد الزين بن صالح معين بلدة مسكيانة المتزجة بعمالة قسنطينة له ٢٧ سنة خدمة

تولية ترجمان جندى

* بموجب امر وزيرى صادر يوم ٢٢ جنفى ١٨٩٥ تولى السيد مول الفاطن بقسنطينة منصب ترجمان مستعار فى الدرجة الثانية بدلا من السيد مورين المستعفى

* بموجب امر من سعادة الوالى العام بالجزايرية صادر يوم ٢٣ جنفى ١٨٩٥ رفت من منصبه احمد الطيب بن ابراهيم معين دوار القرار من بلدة جملب المتزجة وعمالة قسنطينة

امر من الوالى

* نحن الوالى العام بالولاية الجزايرية
* بعد اطلاعنا على امر الدولة المورخ ٧ ابريل ١٨٨٤ (الفصل ٧ منه)
وعلى امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨ الصادر فى تنظيم البلدان المتزجة بالجزايرية
والتفاتنا الى امر الوالى المورخ ٦ نفمبر ١٨٦٨ المتضمن احداث بلدة الاغواط المتزجة
والى امره المورخ ١٣ نفمبر ١٨٧٦ المحدث بلدة الاغواط العربية
ونظرنا الى امر الدولة المورخ ٩ دسمبر ١٨٩٤ المحدث فى الاغواط قسمة عسكرية

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * ان الجماعة البلدية لبلدة الاغواط المتزجة وبلدتها العربية (الوطن العسكرى بايالة الجزاير) سيتولى رياستها الى ان يصدر امر اخر حاكم محكمة امور حرب الاغواط لابطال منصب حاكم على الدايرة
* الفصل ٢ * ان الجنرال حاكم ايالة الجزاير هو المكلف بتنجيز امرنا هذا
* كتب بباريس يوم ١٦ جنفى ١٨٩٥

الوالى العام
* جول كامبون *

امر من الوالى

* نحن الوالى العام بالولاية الجزايرية
* بعد اطلاعنا على امر الدولة المورخ ٧ ابريل ١٨٨٤ (الفصل ٧ منه)
وعلى امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨ الصادر فى تنظيم البلدان المتزجة بالجزايرية
والتفاتنا الى امر الوالى المورخ ٤ جوليت ١٨٨٥ المتضمن احداث بلدة عين صفرا المتزجة
والى امره المورخ ٢٢ اوت ١٨٨٥ فى تاليف الجماعة البلدية لبلدة عين صفرا المتزجة
ونظرنا الى امر الدولة المورخ ٩ دسمبر ١٨٩٤ المحدث فى عين صفرا قسمة عسكرية

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * ان الجماعة البلدية لبلدة عين صفراء المتزجة (الوطن العسكرى بايالة وهران) سيتولى رياستها الى ان يصدر امر اخر حاكم محكمة امور حرب عين صفراء لابطال منصب حاكم على الدايرة
* الفصل ٢ * ان الجنرال حاكم ايالة وهران هو المكلف بتنجيز امرنا هذا
* كتب بباريس يوم ١٦ جنفى ١٨٩٥

الوالى العام
* جول كامبون *

امر من الدولة

* نحن رييس الحكومة الجمهورية الفرنساوية
* بعد اطلاعنا على ما طلبه الوالى العام بالجزايرية من ان يجدد ترخيص الرعى فى غابات اولاد عطية والسواحلية واولاد جبارة الدومينية لاهالى الدواوير المجاورة لها
وبعد التفاتنا الى الفصل ٧٨ من قانون الغاب المنصوص فيه على ان رعى الضان فى الغاب يجوز الاذن فيه باوامر خصوصية من الدولة
وعلى اخبار ادارة الغاب واراءها
وبعد اعتمادنا على التقرير الصادر من وزير الامور الفلاحية

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * ان رعى ذوات الصوف (لا العنز) قد رخصناه مدة ٥ سنوات فى غابات اولاد عطية والسواحلية واولاد جبارة الدومينية لاهالى الدواوير المجاورة لها
* الفصل ٢ * لا يجوز الرعى الا فى الاحواز التى يتحقق لاعوان الغاب ان شجرها لاتناله افواه المواشى كما يعينون عدد الماذون فى رعيه من ذوات الصوف
* الفصل ٣ * يجب على المسلمين الماذونين ان يمتثلوا للشروط التى يعينها لهم حافظ الغاب بقسنطينة وان يفعلوا الاعمال التى يراها اعوان الغاب لازمة لاصلاح الفساد وازاحة الاذى المتحصلين من الرعى فى الغاب
* الفصل ٤ * ان كاسبى الدواب الماذون فى سرحها بالغاب سيودون فى كل سنة ٢٠ سنتيما على كل ماشية وهذا القدار سيدفع لخزانة الدومين قبل ادخال المواشى فى الغاب
* الفصل ٥ * مهما وقعت تعدية او اضرار بالغاب او امتناع من تنفيذ الشروط فلوزير الفلاحة ان يعطل او يبطل الرعى حينا
* الفصل ٦ * ان وزير الامور الفلاحية هو المكلف بتنجيز امرنا هذا
* كتب بباريس يوم ١٢ دسمبر ١٨٩٤

* كزيمير برى *

وبامره السامى امضاه وزير الفلاحة

* فيجى *

قانون ضبط حمل الحجاج

هذا القانون تابع لامر الوالى المتعلق بحج البيت المدروج فى ورقة المبشر تاريخ ٢٦ جنفى ١٨٩٥

الباب الاول
* الاحكام العامة *

* الفصل ١ * المراكب الحاملة الحجاج الى الحجاز او الراجعة بهم منه هى موضوع العمل بشروط هذا القانون
* الفصل ٢ * لا يعد من مراكب الحجاج المركب

الذي يحمل من حجاج الطبقة الاخيرة اقل من حاج واحد في كل مائة تونلاطة من مجموع ما يسعه من المحمولات زيادة على مسافريه المعتادين الذين يجوز ان يكون من جملتهم حجاج من الطبقات العالية

* الفصل ٣ * كل مركب حامل للحجاج يجب عليه عند دخوله البحر الاحمر وخروجه منه العمل بشروط القانون الخصوصي لحجاج الحجاز الذي سيعلنه مجلس الصحة في القسطنطينية وفاقا للقواعد المقررة في هذا القانون

* الفصل ٤ * لا يؤذن في حمل الحجاج الى الاماكن البعيدة الا للمراكب البخارية ويحرم على غيرها حملهم ومراكب الحجاج التي شانها الحمل الى الاماكن القريبة وهي المراكب الساحلية تجري عليها احكام القانون الخصوصي المشار اليه في الفصل الثالث اعلاه

الباب الثاني

* ما يتخذ من الاحتياطات قبل الذهاب *

* الفصل ٥ * كل مركب اعد لحمل الحجاج يجب على رئيسه والا فربه او المكلف به ان يخبر الحكم الناظر(ا) في مرسى الذهاب قبل مفارقته اياه بثلاثة ايام وافل بانه متصد لحمل الحجاج ويكون الاخبار شاملا ليوم الذهاب والمكان المقصود

* الفصل ٦ * وبأثر الاخبار المذكور يجري الحكم الناظر في المرسى تفقد المركب وفيه بمصاريف على رئيس المركب والقنصلية التي ينسب المركب لحكومتها ان تحضر التفقد المومى اليه

وقد يلزم التفقد فقط ان استظهر الرئيس بتذكرة تسلمها ممن له النظر من حكام بلده شاهدة بفيس مركبه ان لم يقع شك في ان حالة المركب الحالية غير موافقة لتلك الشهادة

* الفصل ٧ * الحكم الناظر لا ياذن لمركب الحجاج في الذهاب الا اذا تحقق بما يذكر

ا * كون المركب ذا انطاقة تامة وان احتيج فذا تنقية كاملة من الروائح الخبيثة

ب * كون المركب في حالة يتاتى له بها السفر من دون خطر وانه في غاية ما يكون من التجهيز والتنظيم وتردد الهواء فيه وله عدد كاف من الزوارق وليس فيه مضر بالصحة او ما يخشى منه عليها او يخل براحة المسافرين وان قنطرته وقنطرته البينية من خشب لا من حديد

ج * يوجد في المركب زيادة على مؤونة البحرية اقوات وموقودات مرتبة الوضع ترتيبا مطلوبا والكل في غاية الجودة والكفاية بجميع الحجاج مدة سفرهم المعينة

د * كون ماء الشرب عذبا ماخوذا من عنصر خالص من كل عدوى وان يكون مقداره كافيا وان المركب فيه محافظ للماء موقاة من كل نجاسة مغلقة بحيث لا يستخرج منها الماء الا بواسطة لوالب او مضخات (طلومبات)

(ا) ان هذا الحكم الناظر هو الان في الهنود الانقليزية امير جندي عينته لذالك الحكومة المحلية وفي الهنود الهولاندية هو رئيس المرسى وفي التركية الحكم الصحي وكذالك في اوستريا هونقريا واما في ايطاليا فرئيس المرسى وفي فرنسا والتونسية واسبانيا الحكم الصحي

ه * وفي المركب آلة لتقطير الماء يستخرج بها في اليوم خمس ليترات بالاقل لكل واحد من المسافرين ومن جملتهم ملازمو المركب

و * وفي المركب حمام تطهير من الخبائث محفوف بالامن والنفع

ز * وفي ملازمي المركب طبيب وفي المركب من المواد الطبية ما هو مشروط في الفصلين ١١ و٢٣ اسفله

ح * وان ليس في القنطرة شيء من البضائع وغيرها مما يزاحم الراكبين

ط * وان المركب في احوال يمكن بها تنفيذ الشروط المقررة في الباب الثالث

* الفصل ٨ * فرض على الرئيس ان يميز في ناحية ظاهرة من المركب يسهل الوصول اليها ويلصق فيها اعلانات تتضمن باللغات الشايعة في مواطن اكثر الحجاج الراكبين ما هو آت

١ * المحل الذي يقصده المركب

٢ * ما لكل حاج في اليوم من الماء والقوت

٣ * ما لا يدخل في اثمان المقدار اليومي من الاقوات ويجب دفع قيمته على حدة

* الفصل ٩ * لا يجوز للرئيس الذهاب بالمركب الا اذا كان بيده ما يذكر

١ * جريدة امضاها الحكم الناظر تتضمن اسماء جميع الحجاج الماذون لهم في الركوب وذكورهم واناثهم وعددهم

٢ * صك الشهادة الصحية يذكر فيه اسم المركب وجنسيته وما يسعه من المحمولات واسم الرئيس والطبيب وعدد الراكبين بالضبط من ملازمي المركب وحجاج وغيرهم من المسافرين وصفة الموسوف ومحل الذهاب والمكان المقصود وحالة الصحة العمومية في موضع الذهاب وعلى الحكم الناظر ان يشير في صك الشهادة الصحية الى عدد الحجاج القانوني هل هو تام او غير تام وان لم يكن تاما فليبين الباقي من العدد الماذون في حمله بالمراسي المار بها المركب

* الفصل ١٠ * واجب على الحكم الناظر اتخاذ الوسايل الفعالة المانعة من حمل كل شخص او شيء فيه ريبة حسب الشروط المعمول بها تحوطا في المراسي

الباب الثالث

* ما يتخذ من الاحتياطات ظرف السفر *

* الفصل ١١ * كل مركب يحمل من الحجاج مائة فاكثر يجب ان يكون فيه طبيب مجاز قانونا وقد كلف بالمعالجة من طرف حكومة القطر المنسوب اليه المركب ومتى كان عدد الحجاج في المركب اكثر من الف وجب طبيب ثان

* الفصل ١٢ * الطبيب يتفقد الحجاج ويعالج المرضى وينظر هل العمل جار بالقانون الصحي ام لا ويجب عليه خصوصا

١ * التحقق بان الاقوات الموزعة على الحجاج ذات جودة وان قدرها هو المشروط وانها مهياة كما ينبغي

٢ * التحقق باجراء شروط الفصل المتعلقة بتوزيع الماء

٣ * ان حصل له شك في جودة ماء الشرب فليذكر به الرئيس كتابة بشروط الفصل ٢١ الآتي

٤ * التحقق بان المركب باق على ما يطلب من النظافة وان الكنف منظفة طبق شروط الفصل ١٨ الآتي

٥ * التحقق بان مساكن الحجاج لا زالت طيبة وانه متى اصيب احدهم بمرض فقد اجري التطهير من جراثيم الداء كما هو مشروط في الفصل ١٩ الآتي

٦ * يقيد جميع الوقايع الصحية الطارية مدة السفر في دفتر يطلع عليه الحكم الناظر في المرسى المقصود

* الفصل ١٣ * يجب ان تكون سكنى الحجاج في القنطرة البينية من المركب عند الاقتضاء

كل شخص من غير ملازمي المركب بقطع النظر عن سنه يجب له في المركب مساحة ميترين تربيعا بالاقل وهي ميترة واحدة عرضا وميتران طولا واقل ما له من العلو في القنطرة البينية ميترة وثمانون سنتيمترا واما المراكب الساحلية فيجب فيها لكل حاج مساحة قدرها ميتران عرضا مع علو حرف المركب.

* الفصل ١٤ * يجب بقاء القنطرة مدة السفر خالية من الاشياء المزاحمة للراكبين ويجب ابقاؤها لهم ليلا ونهارا وجعلها تحت ارادتهم مجانا

* الفصل ١٥ * اثقال الحجاج تقيد في الدفتر وتعلم باعداد وتوضع في محفظ المركب ولا يبقى بايدي الحجاج الا ما لا غنى لهم عن اصطحابه وكل حكومة لها قوانين تجري على مراكبها تعين وصف تلك الاثقال وكميتها وحجمها

* الفصل ١٦ * القناطر البينية يجب غسلها باعتناء كل يوم وتدعك بالرمل اليابس المخلوط بما يناسب من مواد التطهير والحجاج وقتئذ فوق القنطرة

* الفصل ١٧ * في كل جانب من المركب يجب ان تكون بالقنطرة على حدة ناحية خفية فيها طلمبة يدوية يستخرج بها من ماء البحر ما يحتاجه الحجاج الذكور ويجب مثل ذالك للنساء

* الفصل ١٨ * يجب ان يكون في المركب زيادة على ما يخص ملازمي المركب كنف ذات ماء عددها بالاقل واحد لكل مائة راكب تقريبا ويجب ان تعد في المركب مراحيض خاصة بالنساء

يجب ان لا يكون في القناطر البينية ولا في محفظ المركب محل ما لقضاء الحاجة

المراحيض المعدة للمسافرين والتي لملازمي المركب يجب ان تغسل وتطهر في الغاية ثلاث مرات في اليوم

* الفصل ١٩ * تطهير المركب يجب ان يكون طبق شروط المادتين ٥ و٦ من خامس فصول الالحاق الرابع بمعاهدة البندقية (ا)

(ا) تفرغ الكنف وجميع جهات المركب وتطهر جوانب الجدران بمحلول من السليماني يضاف الى كل مائة جزء منه ١٠ اجزاء من الكحل ويبدا برش اعاليها رشا افقيا ثم يطهر ما تحتها تدريجا بحيث يكون سطح الجانب كله مرشوشا وتغسل القاعات بالمحلول المذكور وبعد ساعتين تدعك الجوانب والقاعة بماء كثير الكمية واما تطهير محفظ المركب فيرش اولا بقدر كاف من التوتيا البيضا لتعديل الايدروجين الكبريتي ثم يفرغ فيه الماء ويغسل بماء البحر وبعد الغسل يرش بشيء من محلول السليماني ولا يفرغ ماء محفظ المركب في مرسى

* الفصل ٢٠ * قدر ماء الشرب المعطى في اليوم مجانا لكل حاج مهما طلبه كيف ما كان مبلغ عمره انما هو خمس ليترات بالاقل

* الفصل ٢١ * ان حصل شك في جودة ماء الشرب او في انه مصاب بالعدوى من اصله او مدة السفر فالواجب اغلاؤه لقتل جراثيم المرض كي يكون نافعا وعلى الرئيس افراغه في البحر بمجرد ارسائه في مرسى يمكن له التزود منه بماء صالح

* الفصل ٢٢ * يجب ان يكون في المركب منزلان معدان لان يطبخ فيهما الحجاج ما يريدونه ويحرم عليهم ايقاد النار في غيرهما ولا سيما القنطرة

* الفصل ٢٣ * كل مركب يجب ان يكون فيه من المواد الطبية وغيرها من اللوازم ما لابد منه لمعالجة المرضى وكل دولة انشات لمراكبها قوانين تعين تلك المواد صفة وقدرا وتكون معالجات الحجاج وادويتهم مجانا

* الفصل ٢٤ * يقام اقامة قانونية للمرضى من الحجاج مستشفى توفرت فيه شروط الراحة والصفاء

* الفصل ٢٥ * يجب ان يكون في المركب وسايل بجعل المصاب بالكوليرة او بامراض هيضية على حدة من السالمين

لا يدخل على ذوي الامراض المذكورة الا الاشخاص المكلفون بعلاجهم وهؤلاء لا تقع بينهم وبين غيرهم من الراكبين مخالطة اصلا

ويطهر حينئذ كل ما مس المرضى من الفرش والاغطية والثياب وكذا ثياب مباشريهم التي ربما تدنست وما لا قيمة له من الاشياء المشار اليها اعلاه يجب القاؤه في البحر ان لم يكن المركب في مرسى او خليج والا فيعدم بالنار والغير من تلك الاشياء يجب الذهاب به الى الحمام في شكارات يتعذر النفوذ منها وقد نقعت في محلول السليماني

يجب جمع فضلات المرضى في اوعية فيها محلول مطهر وتفرغ في الكنف التي لابد من تطهيرها بعد ذالك والاماكن المستقر فيها المرضى لا بد من تطهيرها تطهيرا تاما وعمل التطهير يكون وفق خامس فصول الالحاق الرابع من معاهدة البندقية

* الفصل ٢٦ * ان توفي احد ظرف السفر يجب على الرئيس ذكر وفاته قبالة اسمه في الجريدة التي امضاها حكام مرسى الذهاب وزيادة على ذالك يقيد في دفتر المركب اسم المتوفى وعمره واصله وسبب وفاته اعتمادا على شهادة الطبيب وتاريخ وفاته

ومن توفي بمرض معد تلف جثته كما يجب في كفن نقع في محلول السليماني ويرمى في البحر

* الفصل ٢٧ * لا يجوز في مدة السفر تبديل صك الشهادة الصحية المسلم للمركب في مرسى الذهاب ويمضيه حكام الصحة في كل مرسى حل به المركب ويقيد فيه ما ياتي

١ * عدد المسافرين الذين نزلوا او ركبوا حادثا

٢ * ما يمس صحة الراكبين او حياتهم من العوارض الطارية في البحر

٣ * الحالة الصحية في المرسى الذي حل به المركب

* الفصل ٢٨ * كل مرسى وقف فيه المركب يجب

على رييسه ان يطلع الحكم الناظر على الجريدة المحررة تمييزا للفصل ٩

ان نزل حاج في طريق السفر فعلى الرييس ان يقيد في الجريدة المومى اليها نزوله فبالة اسمه فيها ومهما وقع ركوب فالواجب ذكر الراكبين في تلك الجريدة وقبل امضايها عملا بالفصل ٩

* الفصل ٢٩ * يجب على الرييس ان ينتبه الى ان جميع الاعمال التحفظية المجراة ظرف السفر تقيد في دفتر المركب وهذا الدفتر يعرضه بنفسه على الحكم الناظر في المرسى المقصود

* الفصل ٣٠ * يجب على الرييس ان يدفع جميع المكوس الصحية المشتمل عليها ثمن السفر

الباب الرابع

* العقوبات *

* الفصل ٣١ * كل رييس لم يف بما عهد اليه من جانب توزيع الماء والاقوات أو الوقيد وما التزم به يعاقب بغرامة ليرتين تركيتين وتعد ارشا للحاج المتضرر ان اقام البينة على الرييس بعدم انصاته لطلبه ما التزم له به

* الفصل ٣٢ * كل مخالفة لشروط الفصل ٨ يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها ٣٠ ليرة تركية

* الفصل ٣٣ * كل رييس ارتكب او ترك الغير يرتكب بعلمه غشا ما في جريدة الحجاج او صك الشهادة الصحية المشار اليهما في الفصل ٩ يعاقب بغرامة ٥٠ ليرة تركية

* الفصل ٣٤ * كل رييس مركب وصل بدون صك شهادة صحية تسلمه في مرسى الذهاب او تمسك به وغفل عن ان يمضيه الحكم الناظر في المراسي التي وقف فيها اولم تكن بيده الجريدة القانونية ولم يقم بها حسب ما اشير اليه في الفصول ٩ و٢٧ و٢٨ يستوجب على كل من هذه الاحوال العقوبة بغرامة قدرها ١٢ ليرة تركية

* الفصل ٣٥ * كل رييس وجد في مركبه او تحقق انه كان معه في المركب اكثر من ١٠٠ حاج من دون حضور طبيب عملا طبق شروط الفصل ١١ يستوجب العقوبة بغرامة ٣٠٠ ليرة تركية

* الفصل ٣٦ * كل رييس وجد في مركبه او تحقق انه كان معه في المركب عدد من الحجاج اكثر من العدد الماذون فيه حسب شروط الفصل ٩ يستوجب العقوبة بغرامة خمس ليرات تركية على كل حاج زايد مهما زاد عدد الحجاج على العدد القانوني وكل زايد ينزل في اول مرسى له حكم ناظر ويجب على الرييس ان يودي له من الدراهم ما يلزمه لاتمام سفره الى الموضع المقصود

* الفصل ٣٧ * كل رييس تحقق انه انزل حجاجا في ناحية غير الناحية المقصودة بغير رضاهم او بغير سبب فهو يستوجب العقوبة بغرامة قدرها ٢٠ ليرة تركية على كل حاج انزله جورا

* الفصل ٣٨ * كل مخالفة للشروط الاخرى من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها من ١٠ الى ١٠٠ ليرة تركية

* الفصل ٣٩ * كل مخالفة تقع مدة السفر تقيد في صك الشهادة الصحية وكذا في جريدة الحجاج ويحرر الحكم الناظر في شانها عرض حال يمكن به من يحق له النظر في ذالك

* الفصل ٤٠ * الحكم الناظر في المراسي العثمانية هو الذي يحقق المخالفة الواقعة فيها ويعاقب بالغرامة وفاقا لشروط الالحاق الرابع بمعاهدة البندقية

* الفصل ٤١ * جميع المكلفين بتنفيذ هذا القانون ان ارتكبوا التفريط في العمل به يجرى عليهم من العقوبات ما تقتضيه قوانين بلدانهم

* الفصل ٤٢ * هذا القانون يسطر بلغة الامة المنسوبة اليها المراكب وبالشايع من اللغات في الاوطان المادولة بالحجاج الراكبين ويلصق بناحية ظاهرة يسهل الوصول اليها في كل مركب حامل للحجاج

* قسم غير رسمي *

السودان الفرنسوى

* ان اولاد ناصر بدايرة نيورو من منذ سنة وهم يغزون جميع قرى الحدود حتى منزل السبايحية في يليمن ولم يمكن قط زجرهم ثم في اثناء شهر نوفمبر بلغ الخبر الى يليمن بان قرية كدية الكاينة على مسافة ١٠ كيلوميتر من منزل السبايحية قد شن العدو المذكور الغارة عليها ونهبها وكان ورود هذا النبا على الساعة ١٢ نهارا ولم يمض ربع ساعة حتى اقتفى اثر الباغين القبطان برى والليوتنان بيرار مع ١٥ فارسا ولكن بجدهم في العدو السريع لم يمكن لتسعة من السبايحية زيادة السير لعجز خيولهم ثم انهم حين الساعة ٥ ونصف عشية كانوا قطعوا من المسافة ما ينيف على ٥٠ كيلوميتر من القرية وهنا لحق الاميران الجنديان المذكوران مع ستة من الفرسان باوايك العاثين وهم نحو ثمانين نفسا منقسمين قسمين ولما راوا انه لم يبق بينهم وبين الرادفين عليهم الا ٢٠ ميترة رموهم ببنادقهم وجرحوا أحد السبايحية برصاصتين في راسه وعند ذالك هجم عليهم السبايحية دفعة واحدة بدون توقف فالقبطان بثلاثة فرسان على القسم الايسر والليوتنان بفارسين على القسم الايمن حتى فر اولاد ناصر وتشتت شملهم في الكشريد ومن هناك افرغوا شيا من الرصاص على مقاوميهم ولكنهم لم يصيبوا احدا والحمد للمولى على ما اولى ثم ان الاميرين زادا في الاقتفاء وراءهم مدة كيلوميترات ثم رجعاهما واتباعهما الخمسة على اعقابهم لمعالجة الجريح واخذ المنهوبات من مواش ونساء وصبيان واسارى وصنعوا نعشا لحمل المجروح وجمعوا مواشي كدية وسلكوا طريقها كي لا يصابوا بخديعة في ظلام الليل الحالك ودخلوا القرية المذكورة على الساعة ٥ صباحا بعد ان امضوا في السير ١٧ ساعة متوالية

اخبار الفرس

* ان مدينة كرجشان قد هدمتها زلزلتان بين الاولى والثانية ١٤ شهرا والاخيرة منهما كانت في هذه الايام وها هي الاخبار الواصلة الينا في هذا الشان ظرف الشهر الحالى نقلا من صحيفة التيمس

* ان الاهتزاز الاول من الزلزلة الثانية كان في اليوم ١٧ من شهر جنفي على الساعة ١٢ نهارا وبعد مضي ٣ دقايق رويت المدينة خرابا يبابا وشاع الخبر بان كثيرا من النفوس هلكوا و٦٠٠ منهم ماتوا تحت ردم جدران الجامع و٦٠٠ اخرون بعضهم غرق في مياه الحمامات وبعضهم هرس تحت ردم ابنيتها وقد فقد الماء وازداد مدة ٣ ايام ولم تمكن الاستغاثة من الخارج لانكسار الاسلاك البرقية وبالجملة فقد عظم الم الجرحى ومات عدة منهم لفقدان المعالجة ولم يبق من المدينة شيء قايم ولم تنقطع الاهتزازات من اليوم ١٧ من الشهر المذكور وفي اليوم ٢٢ منه وقعت هزة قوية وبعدها ثلاث اخرى بين اثنين منها ساعة وبين الباقيين اربع ساعات وغدى الاهالى فزعين وجلين متداخلين في بعضهم لشدة البرد ومن تمام النحس انه لم يكن من الاطباء ما يكفي حتى ذهب عدة من الاطباء الروسيين من اسكاباد لاغاثة المصابين

جمعية الاستشارة في الصحة العمومية بفرنسا

انعقادها يوم ٢١ جنفي

الكوليرة

* وقعت في القسطنطينية عدة اصابات بالالتهاب المعوى يشبه انها عوارض هيضية واصابتان في رباط من معسكر بيرا بينهما ٢٤ ساعة وتبين بالاختبار انهما ميكروبيتان وقد اشرفت في الاناطول على التلاشي ومنبعها الذي حدث اخيرا بسبب التجنيد وتزاحم الجنود في عدالية (ولاية قونية) قد تناقص تناقصا ظاهرا وتوجهت الجنود المتراكمة في عدالية الى كلازومين فهلك فيها واحد بالكوليرة واثبتت التقارير الطبية الصحية في مدينة عدالية ان حكامها البلدية وحكام قراها مجتهدون في كتم ظهور المرض وحيث ان هذا الكتمان مطرد في كل مكان ظهرت فيه البلية كان سببا لانتشارها واخبر بوقوع اصابة خفيفة في وان

* وقد انقطعت الكوليرة في ديار بكر منذ ٢٠ يوما

* وقعت اصابتان في حلب ولم تظهر اصابة منذ ٢٣ نفمبر

* اخذ حجاج الحجاز في الورود والظاهر ان احوالهم صالحة

* الصحة العمومية في الهند مرضية كما يعلم من الجرايد الانقليزية

* الجماعة الصحية في الحجاز قد انعقدت لوضع تقرير يتضمن عدة شروط للصحة العمومية في الحرمين الشريفين

وقايع

* في هذه الايام الاخيرة سقط داران بدوار بني دوالة وبلدة فور ناسيونال المقرجة فهلك بسقوطهما خمسة انفس وجرح اثنان

امر

* نحن عامل عمالة وهران

* بعد اطلاعنا على ما طلبه السيد مويز ليفي المالك بسيدي بالعباس يوم ٢٦ جنفي ١٨٩٥ من نيله من الحكم وثيقة ملكية لعقار معدود للحراثة من الوطن المشترك لدوار اولاد بالغ العواقة في بلدة تلاغ الممتزجة وهو مشتمل على خمسة اراضي الحراثة كاينة بدوار اولاد بالغ العواقة في بلدة تلاغ الممتزجة ومساحتها نحو ٩٧ هكتار ٩ ار وقد تبين من عقد حرره الاستاذ قوابو الذي هو نوتير بسيدي بالعباس يوم ٢٩ كتوبر ١٨٩٤ ان العقار المذكور وهد السيد بوزيان بن محمد لقبه طايبي الفلاح الساكن بدوار اولاد سوياح عرش اولاد بالغ العواقة بالنيابة عنه وعن مصطفى بن احمد لقبه حجيني ومحمد بن يوسف لقبه فكين ومحمد بن احمد لقبه صاهر وشيخ بن جيلالي لقبه ربوعي كلهم فلاحون بدوار المذكور اعلاه ببيعها للسيد مويز ليفي المالك بسيدي بالعباس

* امرنا باجراء البحث من الملكية في شان العقار المذكور حسبما اشارت اليه شروط الفصل ٧ وما يليه الى الفصل ١٠ من القانون الشرعي المورخ ٢٨ افريل ١٨٨٧ واعلمنا جميع ذوي الحقوق بتوجه احد ارباب المناصب المخزنية الذي سيتعين يوم ٢٦ فيفري ١٨٩٥ الى دوار اولاد بالغ العواقة ليجري البحث على من له حق في ملكية العقار المسطور ويتلقى في هذا الشان جميع الاستحقاقات والشكايات كما يحدد الاملاك المشار اليها ويجعل لها نصبا

* كتب بوهران يوم ٢٦ جنفي ١٨٩٥

من العامل

الخوجة العام

* قاروبي *

* ليكن في علم المشتركين في ورقة المبشر ان من ينقض اجل اشتراكه في اخير شهر فيفريي فليعزم بتجديد الاشتراك كي لا ينقطع عنه

اعلام للمسلمين الراغبين في تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونتانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تممت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذي الفه السيد الكماندانت رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايريه والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكري وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنساوي لفظا وكتابة وانه يشتمل على ٢٨٦ صحيفة

الجزاير في مطبعة بيير فونتانا وشركايه

اعلام للمسلمين الراغبين فى تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى الفه للسيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوى لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صفحة

* ولاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتحقق ذلك ما قيمته فى المطبعة فهى ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما

* الشرع الاسلامى * هذا تقرير قدم لحضرة رايس الجمهورية فى تنظيم الشرع الاسلامى ويليه امر دولى متمم لامر الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ ومغير لفصوله ٧ (المادة ٦ منه) و٣٧ و٣٨ و٤٣ و٤٤ * نصه

ثمنه فرنك وفى البوسطة فرنك و ٥ سانتيمات

الشريعة الاسلامية

الامر المادون للقضاة لانتقال للاسواق التى بقسمهم الشرعى مع جريدة الاسواق بحسب كل قسم

ثمنه بالقلم الفرنساوى والعربى فرنكان اثنان وفى البوسطة فرنكان وخمسة سانتيما

بمطبعة فونطانه وشركايه

قانون الدولة المورخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٨

* المتضمن شان تسجيل رسوم القضاة واحكامهم لدى ادارة الدوميين مع رسالة الوالى المورخة ٣٠ مارس ١٨٨٩ الموضحة لكيفية العمل بالتسجيل المذكور

* الكوالة المعبر عنها ماندة للسادات المترجمين لدى محاكم الصلح

ثمنها ١ ف ١٥ وفى البوسطة ١ ف ٢٠

* قصة دليلة المحتالة وزينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصرى انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد مارتن ترجمان عسكرى وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه فى تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه فرنك وخمسون سانتيم وفى البوسطة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه

* فهرسة مفصلة المختصر سيدى خليل مجعولة على ترتيب الحروف ومختصة بالنسخة المطبوعة بمدينة باريس حرره السيد فانيان المدرس بالمدرسة العليا ببلد الجزاير فى العلوم الادبية العربية

* وان هذا الكتاب يحتاج اليه الحكام ووكلها الشرع والمترجمون وبالجملة كل من هو مشتغل بالشريعة الاسلامية لانه يسهل الفحص والمقابلة حينا فى نسخة سيدى خليل المطبوعة ببلد باريس ويستفاد منه ايضا برنامج المختصر المذكور

ثمنه ٧ ف ٥٠ س وفى البوسطة ٨ ف

* وتغيير الفصل الثالث من الباب العاشر والفصل الثانى من الباب الرابع والاربعين من الشريعة المذكورة

ثمنه ١ ف وفى البوسطة ١ ف ٥

* الشريعة المورخة فى ٢٢ جوليت سنة ١٨٨٩ فى شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

* الشريعة المورخة فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ فى شان تغيير حكم التفليس ثمنه ١ ف ٢٥ وفى البوسطة ١ ف ٣٠

* الدخول فى حماية الجنسية الشريعة المورخة فى ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ فى شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفى البوسطة ١ ف ٥

* يباع مطبعة فونطانه وشركايه بزقاق دورليان عدد ٢٩ بالجزاير من غير مجلد

اعلام

* ليكن فى علم الجميع ان سيد فيشر والسيد روبير الذين هما مدرسان بمدينة مونبلي من مدن فرنسة يرغبان فى ان يبعث لهما انواع من الهوام الجزايرية حال حياتها كالاوران والضبوب والاصلي والاوزاغ والافاعى والاحناش وما شاكلها او ما كان من عموم ما يصدق ويطلق عليه انه من جنس ما ذكروما دعاهما الى طلب ارسالها لهما الاحب الاطلاع على هية خلقتها ولعلم بكنه صورها ولهذ نراهما يرومان من قاطنى بواطن الضواحى الجزايرية سواء فى ذلك الافرنج والمسلمون ان يمنوا عليهما ببعث ما امكن لهم جوده مما اومى اليه لا بوجه المكارمة فقط بل على سبيل المعاوضة والمجازة بحيث متحد ما بعضها بعضا بانه يمكن له باذا احد حصل على عدة منها وفعل بها ما عرفناه به فليبادر الى بعثه للمدرسين المسطورين بواسطة البوسطة مع تعيينه لهما عدد المبعوث فى الصناديق من اى ونوع كان حال فالمرجو من السادة الاميا والمتصرفين بالبلدان المتزجة وامراء محاكم امور العرب ان يكونوا هم الوسيلة بين الطرفين من حيثية البعث وقبض الاجر ودفعه ولاريب فى ان كل مدعو مجيب وان املنا لا يخيب اذانه ليس فى سيرنا الاعين الاخبار، ونقس الاعلام بما كونه العامل المختار فى الاقطار الجزايرية ولم يكن فى حسباننا ولن يطرق تخميننا الا تحليد ذكر مفرع ودنا الذى هو كل المواطن الجزايرية لاسيما اذ احتوى على بدايع من سر الخليقة وعجايب نور الطبيعة هذا ماتكنه قوالب الاسرار

ان كل من اتصلت بهما منه عدة من مرغوبهما الاوله منهما ما يكون كفاء عمله ثمنا مع حسبانهما ذلك فى جانبه من اعظم المزايا واجمل الفضايل ولكيلا يفوت بعض الحواويين لتلك الحيوانات دراية كيفية تقييدها عن الروغ والهروب اوخشية الاذية بعد القبض عليها نتلافاه بمعرفة الصنيع الذى يقيه من كل ما يتوقعه منها وان كان معلوما عند الجل غير عويص المدرك فنقول ان اسهل طرق حبسها حتى تصل الى ذويها هى ان القابض يسجنها فى صناديق من العوذات ثقب عديدة او يسيرة ولوثقبة واحدة بعد ما يعمد الى داخلها فيجعل فيه ما شاء من كلا اوتبن او نجارة اوما عدا ذلك ومن اراد ان يجمع عدة احاد من نوع

فد علم القرا من جملة ما يشتمل به فى مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة لبيير فونتانة وشركايه بالزقاق المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراق التى يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والقازيطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والقايمات وبطاقات التزويج والوفات والدفاتر من كل صنف

ليكن فى علمهم ايضا انه ثم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة الباهرون حسبما يدرى مما سيذكر

رزنامة بالعربية لسنة ١٨٩٥ ثمنا ٥٠ س وفى البوسطة ٥٥ س

كما ان اوراق الزيرة منها ماثمنه ٢ ف و٥٠ س و٣ ف و٣ ف و٥٠ س و٤ ف و٥ ف

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

قانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الحال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية فى كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة فهو ف و ١٠ سنتيما

قانون الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها فى المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفى البوسطة فرنك وستون سانتيما

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ فى شان تنفيذ امر السيناتوسكونسولت المورخ فى ٢٢ افريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ افريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر فى شان الاعمال المتضمنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة ف و ٥ س

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفى البوسطة ١ ف و ١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق توضح مضمن الرسالة المورخة بالثانى والعشرين من دصمبر سنة ١٨٨٨ والالواح الدالة على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيى دوليناه

قابض التسجيل ببجاية

عربها

السيد على بن محمد اكلى

الترجمان الشرعى ببجاية

ثمنه ٥ فرنك وفى البوسطة ٥ فرنك و ١٠ سنتيمات

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,